أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف

الشيخ العالم العلامة المحدث

أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي

(٤٠٤ - ٤٩٧ هـ)

اعتنى به

أبو عبد الله

فارس بن فتحي بن إبراهيم

دار ابن الهيثم

القاهرة - ت وفاكس: ٤٢١٠٩١٦

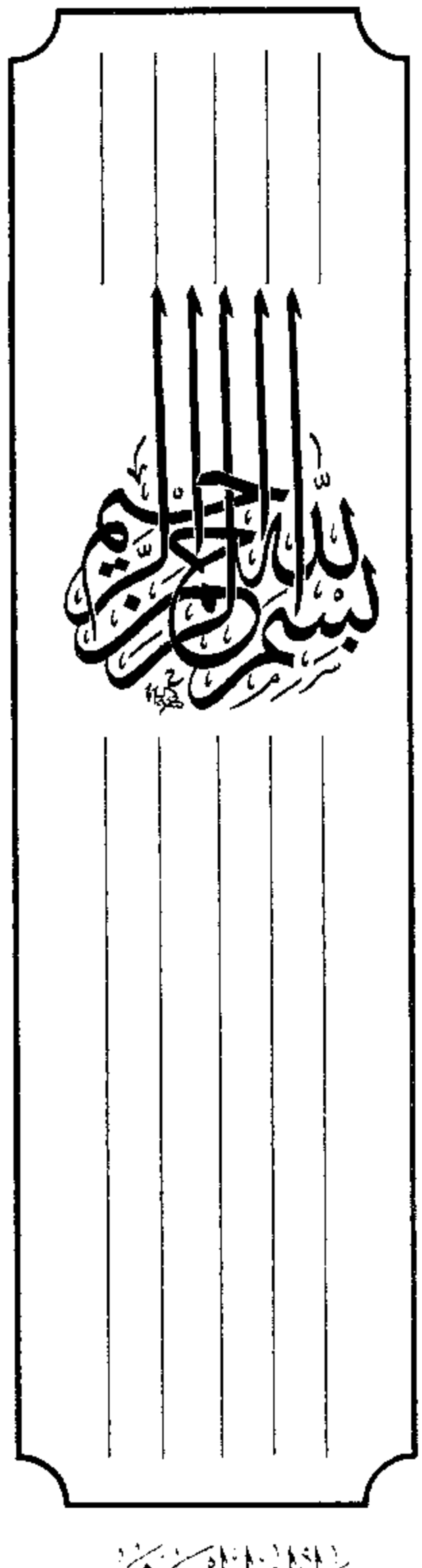
بسم الله الرحمن الرحيم

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

رقم الإيداع: ١١٦٥٩ /٢٠٠٦م

دار ابن الهيثم للنشر والتوزيع

درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

مقدمة التخريج

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

أخي القارئ فإن منصب القضاء عظيم خطره، جليل قدره، لا ينبغي أن يتولاه إلا من هو أهل له، فقد قال رسول الله ﷺ: « **القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار** »[1].

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾.

وخير من تقلد هذا المنصب على مر العصور والأزمان هو رسول الله ﷺ فإنه أعدل من حكم من ولد آدم ومصداق ذلك حديثه ﷺ - الذي هو وحي يوحى لا نطقًا عن الهوى -

---

(١) صححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٢٨).

مع ذي الخويصرة التميمي لما قال له: اعدل يا محمد. فقال رسول الله ﷺ : «**ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل**»، بل إن حكمه واجب الاتباع ولا يجوز العدول عن حكمه، إلى حكم غيره، فقد قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] والكلام في هذا المقام لا تكفيه عدة صفحات، ولكن يحتاج إلى تصنيف المصنفات من أهل العلم الأثبات، وقد كان ممن صنف في هذا الموضوع الجليل والشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، صنف فيه هذا الكتاب القيم الذي بين يديك أخي القارئ الكريم فإليك هو نفعك الله به إنه جواد كريم.

هذا وقد كان عملنا في الكتاب كما يلي:

١- عزو الأحاديث - ما كان منها في الصحيحين - إلى مواضعها في الصحيحين أو أحدهما.

٢- ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما عزوناه إلى موضعه في السنن والمسانيد وأوردنا حكم العلامة الألباني - رحمه الله - عليه.

٣- ما لم نجد للعلامة الألباني حكم عليه اكتفينا بعزوه إلى موضعه في السنن والمسانيد وأوردنا أقوال أهل العلم والمحققين عليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.

هذا، ونسأل الله ﷻ أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن

يَجعله عملاً صالِحًا، وأن يَجعله يوم القيامة فى ميزان حسناتنا. وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الله
فارس بن نهيج بن إبراهيم

ترجمة المؤلف

هو أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي المعروف بابن الطلاع، من أهل قرطبة ؛ بقية الشيوخ الأكابر في وقته وزعيم المفتين بحضرته.

قال الذهبي في «السير»: الشيخ الإمام العلامة القدوة مفتي الأندلس ومحدثها أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ولد سنة أربع وأربع مئة، قال ابن بشكوال: هو بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته حدث عن يونس بن عبد الله القاضي، ومكي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد، وأبي عمرو المرشاني، ومعاوية بن محمد إذنه، وأبي عمر بن القطان، وكان فقيهًا حافظًا للفقه حاذقًا بالفتوى مقَدمًا في الشورى وفي علل الشروط مشاركًا في أشياء من العلم حسنة مع دين وخير وفضل وطول صلاة قوالاً للحق وإن أوذي، لا تأخذه في الله لومة لائم معظمًا ثم الخاصة والعامة يعرفون له حقه ولي الصلاة بقرطبة وكان مجودًا لكتاب الله، أفتى وحدث وعمر وصارت الرحلة إليه، ألف كتابًا في أحكام النبي ﷺ .

وقال القاضي عياض: كان صالحًا قوَّالاً للحق شديدًا على المبتدعة شوور، ثم موت ابن القطان إلى أن دخل المرابطون فأسقطوه من الفتيا لتعصبه عليهم، سمع منه عالم كثير ورحلوا إليه لسماع الموطأ ولسماع المدونة لعلوه في ذلك، ولسنن النسائي وكان أسند من بقي صحيحًا فاضلاً، عنده بله بأمر دنياه وغفلة ويؤثر عنه في ذلك طرائف، وكان شديدًا على أهل البدع مجانبًا لمن يخوض في الحديث.

ونقل اليسع بن حزم عن أبيه قال: كنا مع ابن الطلاع في بستانه فإذا بالمعتمد بن عباد مجتاز من قصره فرأى ابن الطلاع فنزل عن مركوبه وسأل دعاءه وتضرع وتذمم ونذر وتبرع فقال له الشيخ يا محمد انتبه من غفلتك وسنتك.

شيوخه:

روى عن القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبي عبد الله بن عابد وأبي علي الحداد، وأبي عمرو المرشاني، وأبي المطرف بن جرج، وأبي عمر بن القطان، وحاتم بن محمد ومعاوية بن محمد العقيلي.

تلاميذه:

روى عنه عدد كثير منهم أبو جعفر البطروحي ومحمد بن عبد الخالق الخزرجي ومحمد بن عبد الله بن خليل القيسي نزيل مراكش الذي بقي إلى سنة سبعين وخمس مئة وعلي بن حنين، بينه وبين مالك في الموطأ أربعة أنفس، وبينه وبين النسائي في سننه الكبير اثنان.

وتوفي رحمه الله ضحوة يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب الفرد من سنة سبع وتسعين وأربع مائة. ودفن بمقبرة العباس يوم الجمعة بعد صلاة العصر وشهده جمع عظيم من الناس. ومولده في منسلخ ذي القعدة من سنة أربع وأربع مائة.

رحمه الله رحمة واسعة، وغفر لنا وله، وجعل جنة الفردوس مثوانا ومثواه.

❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما حمد نفسه وأضعاف ما حمده خلقه حتى يفنى حمدهم ويبقى حمده لا إله إلا هو وحده.

هذا كتاب أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - ما انتهى إليَّ من أقضية رسول الله ﷺ التي قضى بها، أو أمر بالقضاء فيها، إذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله به عز وجل في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم بها، أو بما أجمع العلماء عليه أو بدليل من هذه الوجه الثلاثة.

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالمًا بالحديث والفقه معًا مع عقل وورع. وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولى العلم والورع.

قال عبد الملك بن حبيب - رحمه الله تعالى -: فإن لم يكن فعقل وورع، فبالعقل يُسأل وبه تصلح خصال الخير كلها، وبالورع يَعِف. وإن طلب العلم وجده وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده.

وأبدأ في ذلك بأقضيته ﷺ في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح ذكره مسلم وغيره: **«إن أول ما يقضي الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيامة في الدماء، وأول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فمن وجدت له صلاة نُظر في سائر عمله، ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من عمله»**(١). وليس بعد الشرك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله عز وجل من قتل امرئٍ مسلم»**(٢). رواه ابن الأحمر في مسنده.

وفي مسند بقي والبزار أن رسول الله ﷺ قال: **«لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا**

(١) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، والنسائي (٣٩٩١).

(٢) رواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٠٧٧).

على قتل مسلم لأدخلهم الله النار أجمعين»[١].

وقال عليه السلام: «**من أعان في قتل امرئٍ مسلم بنصف كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيسٌ من رحمة الله**»[٢].

وفي البخاري قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصُب دمًا حرامًا**»[٣] هكذا رواه الأصيلي: «**من دينه**»، ورواه القابسني: «**من ذنبه**». وفي كتاب الخطابي: قال سفيان بن عيينة: نصف كلمة هو أن يقول أق أي: أقتل وهذا كقول النبي ﷺ: «**كفى بالسيف شا**»[٤] أي: شاهدًا، وفي غير كتاب الخطابي وقال عليه السلام: «**من لقي الله لم يشرك به شيئًا ولم يتند بدم مسلم كان حقًّا على الله أن يغفر له**»[٥].

وفي الخطابي قال عليه السلام: «**لا يزال المؤمن صالحًا معتقًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلج**»[٦]. وقال الخطابي: معنى بلج أعيا. ويقال: أعيا الفرس إذا انقطع جريه، وبلج الغريم إذا أفلس.

قال مالك رحمه الله: من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقى الله خفيف الظهر.

ونبدأ بأول أسباب الحكم في القتل: وهو السجن. اختلف أهل الأمصار هل سجن رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه أحدًا أم لا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجنا أحدًا، وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن في المدينة في تهمة دم. رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[٧].

وذكر أبو داود عنه في مصنفه قال: حبس رسول الله ﷺ ناسًا من قومي في تهمة بدم.

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/ ٣٤٠)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤٣): صحيح لغيره.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٠٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٤٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٥٠٣).

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٢)، وأحمد (٥٦٤٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٣٤)، وضعف العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٠٩١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٦١٨)، وأحمد (١٦٩٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٣).

(٦) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٩٣).

(٧) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٤٨٧٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٧٨٥) وليس في الحديث تحديد التهمة.

وبهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء، فدل أنه معروف.

وفى غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.

ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان: أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شِرْكًا له في عبد فأوجب عليه استتمام عتقه، وقال في الحديث: حتى باع غنيمة له. وفي كتاب ابن شعبان عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمدًا، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ولم يقِدْه به، وأمره أن يعتق رقبة[1]. وقال ابن شعبان في كتابه: وقد رويت عن النبي ﷺ أنه حكم بالضرب والسجن. ومن غير كتاب ابن شعبان.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو وسجن صبيغًا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمر الناس بالتفقه، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق وقيل: إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس.

وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن.

وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة.

وسجن عبد الله بن الزبير بمكة، وسجن أيضًا في سجن دارم: محمد بن الحنفية إذِ امتنع من بيعته.

ووقع في كتاب الخطابي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سجن، وأنه بني سجنًا من قصب، فسماه: نافعًا، ففتقته اللصوص، ثم بني سجنًا من مدر وسماه: مخيسًا.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ١٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٠٤)، وقال الشيخ حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جدًّا.

ثم قال:

ألا تـــرانـــي كيســـًا مكسيـــــًا
بنيـــت بعـــد نـافـــع مخيســـــًا
حصنـــًا حصينـــًا وأميـــرًا كيســـًا

وفى مصنف أبي داود عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «**الزمه**»، ثم قال: «**يا أخا بني تميم ما تريد أن تصنع بأسيرك**».

واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن بقول الله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وبقول النبي ﷺ في الذي أمسك رجلاً للآخر حتى قتله: «**اقتلوا القاتل واصبروا الصابر**» وقال أبو عبيد: قوله: «**اصبروا الصابر**»، يعني: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب يحبس الممسك في السجن حتى يموت.

❑ ❑ ❑

باب حكم رسول الله ﷺ في المحاربين من أهل الكفر

فى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قدم عليه نفر من عكل، أو من عرينة، وفي مصنف عبد الرزاق من بني فزارة قد ماتوا هزالاً. وفي حديث آخر من بني سليم فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحُّوا وسمنوا، فارتدوا وقتلوا الراعي، واستاقوا الأبل، فبعث في آثارهم فما ترجل النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم رسول الله ﷺ: فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، ثم أمر بحبسهم حتى ماتوا.

وفي حديث آخر: أمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حبسهم، وألقوا في الحرَّة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا.

وفي حديث آخر: سمل أعينهم. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١).

قال سعيد بن جبير في مصنف عبد الرزاق ومحمد بن سيرين في كتاب أبي عبيد: كان هذا قبل أن ينزل على النبي ﷺ في المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]. الآية.

وفي البخاري ومسلم: كانوا ثمانية نفر، وسملوا أعين الرعاء قاله أنس. وفي مصنف عبد الرزاق: قلت لأنس: ما سمل؟ قال: تحر مرآة الحديد ثم تقرب إلى عينيه حتى تذوبا.

❑ ❑ ❑

باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل

في كتاب مسلم وعن سماك بن حرب: أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ: «**أقتلت**»؟ فقال أنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته. قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال رسول الله ﷺ: «**هل لك من شيء تؤديه عن نفسك**؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: أفترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته وقال: «**دونك صاحبك**». فانطلق به الرجل فلما وليا قال رسول الله ﷺ: «**إن قتله فهو مثله**»، فبلغ الرجل ذلك فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «**إن قتله فهو مثله**» وإنما أخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ: «**أما تريد أن تبوء بأثمه وأثم صاحبه**؟» قال: يا نبي الله - لعله قال: بلى - قال: «**فإن ذلك كذلك**». قال: فرمى بنسعته، وخلى سبيله[1].

وفي حديث آخر نحوه وقال فيه: فلما أدبر به الرجل قال رسول الله ﷺ: «**القاتل والمقتول في النار**». قال فأتى رجل الرجل فأخبره بمقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشرع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى[2].

وفي مسند ابن أبي شيبة في حديث وائل بن حجر الحضرمي كذلك أيضًا وقال فيه

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٥٥).

رسول الله ﷺ لوليِّ المقتول: «**أتعفو عنه؟**» قال: لا، قال: «**أتأخذ الدية؟**» قال: لا. قال: «**فتقتله؟**» قال: نعم. فأعاد عليه ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن عفوت عنه يبوء بإثمه**» (١).

وفى المسند أيضًا في حديث أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل: يا رسول الله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «**أما أنه إن كان صادقًا ثم قتلته دخلته النار**». قال: فخلى سبيله، وكان مكتوفًا بنسعة قال: فخرج يجر نسعته قال: فسمي ذا النسعة (٢).

وفى غير المسند قال رسول الله ﷺ: «**عمد يد وخطأ قلب وقع هذا في الواضحة**» (٣). وفي مصنف النسائي: والله يا رسول الله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «**إن كان صادقًا فقتلته دخلت النار**». وكذلك ذكر النسائي: أن القاتل قال: يا رسول الله ما أردت قتله ثم ذكر باقي الحديث كما في حديث أبي هريرة.

وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ سار إلى الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على حرة الرعاء من لبة فابتنى بها مسجدًا وصلى فيه، وحدثني عمرو بن شعيب أنه أقاد يومئذ بحرة الرعاء بدم وهو أول دم أقيد به في الإسلام رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل فقتله به قال في «الواضحة» إنما قتله بالقثامة وفي «الواضحة» و«السير»: أن محلم بن جثامة قتل عامر بن الأضبط الأشجعي فأقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله ﷺ إلى الدية فأجابه فوداه رسول الله ﷺ بمائة من الأبل، قال في السير: بخمسين، وقال: خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا، فلم يلبث محلم إلا قليلاً، قال في السير: أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الأرض. قال في «السير»: وكان رسول الله ﷺ قد قال: اللهم لا تغفر لمحلم ثلاثًا فلفظته الأرض ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ: إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يجعله لكم عبرة فألقوه بين ضوجي جبل فأكلته السباع.

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي (٤٧٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.
(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والنسائي (٤٧٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.
(٣) رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل أحداً بحجر

فى البخاري عن أنس بن مالك أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين، وفي حديث آخر: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: أقتلك فلان فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فجيء باليهودي فلم يزل به حتى أقر فرض رسول الله ﷺ رأسه بالحجر، وفي حديث آخر فقتله بين حجرين. وفي كتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم حتى مات [١].

فى هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو خنق أو شبهه وهو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون لا قود إلا بحديدة وفي أن الإشارة المفهومة كالكلام وفيه أن يقتل الرجل بالمرأة.

❑ ❑ ❑

حكم رسول الله ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحت جنينها

من الموطأ: والبخاري ومسلم مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو وليدة [٢].

وفى حديث أخر في كتلب مسلم: فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، وفي حديث أخر: ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى، وكانت ضرتها فقتلتها فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها [٣].

وفى كتاب النسائي ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) رواه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

في جنينها بغرة وأن تقتل بها وكذلك ذكر غير النسائي أن النبي ﷺ قتلها مكانها. وقيمة الغرة التى قضى بها رسول الله ﷺ خمسون دينارًا أو ستمائة درهم قاله قتادة وغيره وبه قال مالك بن أنس، وفي مصنف عبد الرزاق عن عكرمة: أن اسم الهذلي الذى قتلت إحدى امرأتيه الأخرى: حمل بن مالك بن النابغة واسم القاتلة: أم عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل، والمقتولة: مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل.

وفى البخاري ما يدل أن النبي ﷺ لم يقتل الضاربة، وذلك أنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها[1].

❑ ❑ ❑

حكم رسول الله ﷺ في القسامة فيمن لم يعرف قاتله

من الموطأ مالك عن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خيثمة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتا محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتل وطُرح في قعير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر -، فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ «**أما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله**»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**»[2] كذا روى يحيى بن يحيى.

وفى حديث أبي ليلى وفي حديث يحيى بن سعيد: «**خاصة وتستحقون دم صاحبكم أو**

---

(١) انظر السابق.

(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٣).

قاتلكم». وفي البخاري: «**وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم**». وفي مصنف أبي داود: «**دم صاحبكم**» وتكرر فقالوا: لا[١]. وفي حديث آخر: لم نشهد ولم نحضُر، فقال رسول الله ﷺ: «**فتحلف لكم يهود**»، وفي حديث آخر: «**فتبريكم يهود بخمسين يمينًا**» فقالوا: يا رسول الله ليسوا بمسلمين. وفي حديث آخر: كيف نقبل أيمان قوم كفار؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد رقضتني منها ناقة حمراء[٢] وتكرر الحديث في كتاب مسلم، وقال فيه: «**تستحقون صاحبكم أو قاتلكم**». وذكر من طريق مالك: «**دم صاحبكم**» مثل رواية يحيى، وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**» وفي «البخاري» و«مسلم»: فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة وفي كتاب أبي داود والمصنف: فألقى رسول الله ﷺ ديته على اليهود لأنه وجد بينهم وفي البخاري أيضًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تأتون بالبينة على من قتله**»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «**يحلفون؟**» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطَّل دمه فوداه من إبل الصدقة وفي مصنف عبد الرزاق: أن النبي بدأ بيهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا فجعل رسول الله ﷺ العقل على اليهود وحويصة ومحيصة ابنا عم القتيل وعبد الرحمن أخوه، وفي مصنف عبد الرزاق وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام.

في هذا من الفقه: القتل بالقسامة لقوله عليه السلام: أتحلفون «**وتستحقون دم صاحبكم**»، وفي الحديث الآخر في كتاب مسلم: فيدفع برمَّته وفيه تبدية المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق وفيه أن لا يقضى بالنكول دون رد الأيمان، وفيه محاربة أهل الذمة إذا منعوا حقًّا، وفيه أن من بَعُدَ عن السلطان أن لا يشخص ويكتب إلى الموضع الذي هو به، وفيه إباحة كتاب القاضي بغير شهود، وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق، وفيه أن لا يحلف في القسامة رجل واحد، وفيه الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإنما أعطى النبي ﷺ الدية من إبل الصدقة من حق الغارمين الذين جعل الله عز وجل لهم سهمًا في الصدقة إذ لم يتيقن أن يهوديًّا قتله، وفيه أن يعطي الرجل من الزكاة أكثر من نصاب.

---

(١) رواه البزار في مسنده (٢/ ٣٠٦).

(٢) انظر السابق.

واتفق مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على تبدية المدَّعين الدم بالقسامة إلا أنه لا يقسم عند الشافعي بقول الميت: دمي عند فلان وقال: إذا كانت بين المدَّعين والمدَّعى عليهم عداوة كما كانت بين اليهود والمسلمين وجبت القسامة وإلا فلا. وقال ابن لبابة قول النبي ﷺ «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم**» يبطل التدمية.

وفي مسند البزار: أن قومًا احتفروا بئرًا بأرض اليمن فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون فوقع رجل في البئر فتعلق برجل آخر فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة فسقطوا جميعًا فجرحهم الأسد فقتله رجل برمحه فقال الناس للأول أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم فأبى فتحاكموا إلى علي بن أبي طالب فقال: اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية وثلث دية ونصف دية ودية كاملة؛ للأول ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد وللآخر الدية تامَّة فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصُّوا عليه فقال رجل منهم: إن علي بن أبي طالب قضى بيننا بكذا؛ فقال النبي ﷺ «**هو ما قضى بينكم**»[(١)].

❑ ❑ ❑

حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه وإرساله علي بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله إن وجده عندها فوجده مجبوبًا لا ذكر له فتركه

وفي كتاب النسائي ومسند أبي شيبة قال البراء: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى تزوج امرأة أبيه، وفي كتاب النسائي: إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن أقتله. وفي غير الكتابين أن: «**جئ برأسه واستفئ ماله**»[(٢)]، وفي كتاب الصحابة لابن السكن وذكره أيضًا ابن أبي خيثمة: أن خالد بن أبي كريمة حدث عن معاوية بن قرة عن أبيه: أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمَّس ماله[(٣)]، قال

---

(١) رواه أحمد (١٠٦٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٥١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤).

يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

وفى كتاب ابن السكن وكتاب ابن أبي خيثمة أن ابن عم مارية أم ولد رسول الله ﷺ كان يُتهم بها، فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «**اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه**». فأتاه علي فإذا هو في ركى يتبرد فيها، فقال له علي: هات يدك فناوله علي يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر؛ فكف عنه علي ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه مجبوب ما له ذكر. رواه ثابت البناني عن أنس وفي حديث آخر فوجده في نخلة يجمع تمرًا وهو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فإذا هو مجبوب لا ذكر له[١].

❑ ❑ ❑

حكم رسول الله ﷺ في القتيل يوجد بين قريتين

فى مسند أبي شيبة عن أبي سعيد قال: وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب، فكأني أنظر إلى شبر النبي ﷺ فألقاه على أقربهما[٢]. وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان كانت الدية على المدعى عليهم وبطل النصف إذا لم يحلفوا[٣].

❑ ❑ ❑

حكم رسول الله ﷺ بالقصاص بالجرح

وقوله: أن لا يقاد من جرح إلا بعد البرء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال: يا رسول الله أقدني، فقال: «**حتى تبرأ جراحك**»، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي ﷺ. فصح

---

(١) رواه مسلم (٢٧٧١)، وأحمد (١٣٥٧٧).

(٢) رواه أحمد (١١٤٣٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٢).

المستقاد منه وعرج المستقيد فقال: عرجت وبرأ صاحبي! فقال النبي ﷺ: «**ألم آمرك أن لا تسقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله عز وجل، وبطأ عرجك**». ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه[١] فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه، وهو عقل ومن استقاد بجرح فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له.

قال عطاء بن أبي رباح: الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو القصاص، وما كان ربك نسيًّا، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن.

وقال مالك: يقتص منه ويعاقب لجراءته.

❑ ❑ ❑

حكم رسول الله ﷺ في السن وما لم يرَ فيه قصاصًا

في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك: أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها. وفي حديث آخر في كتاب مسلم: سحلت أسنانها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله يا أم الربيع القصاص في كتاب الله**». قالت: والله لا يقتص منها أبدًا، قالت: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه**».

وفي الكتابين: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! لا دية لك**»[٢].

وفي مصنف أبي داود: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

وفي «المدونة» و«الموطأ» عن زيد بن ثابت بمائة دينار وقال مالك: ليس فيها إلا الاجتهاد.

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه أحمد (٦٩٩٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

حكم رسول الله ﷺ فيمن أقر بالزنا وهو محصن

في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له إن الآخر قد زَنَى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر يستر الله عليك، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى. قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله: «**أَجُنَّةٌ يشتكي، أبه جنون؟**» فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح. فقال له رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم[١].

ووقع في البخاري: أخبرنا محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فإعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا قال: «**أحصنت**» قال: نعم، فأمر به فرجم في المصلىّ، فلما أذلقته الحجارة فر، فأُدرك فرجم حتى مات فقال النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه[٢]. ولم يقل يونس ولا ابن جريج عن الزهري: وصلى عليه.

وفي كتاب مسلم: فرده أربع مرات، وفي حديث آخر: فرده مرتين. وفي حديث آخر: فرده مرتين أو ثلاثًا، ثم قام رسول الله ﷺ خطيبًا من العشي قال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، عليَّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر ولا سبه[٣].

وفي حديث آخر: فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ والناس جلوس فقال: استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك؛ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لقد**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٥٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤).